

ماي 2023

السنة الأولى ثانوي

اختبار الفصل الثالث في مادة العلوم الإسلامية

السؤال الأول:

شرع الله سبحانه لل المسلمين أن يعملا و أن يطلبوا الكسب الحلال، وأن يبتعدوا عن المكاسب الخبيثة، وهذا واجب على المسلمين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّبًا.....". أخرجه مسلم.

1. أكمل كتابة الحديث مع تشكيله.

2. أجب عن الأسئلة الآتية بكتابتك هذا عمل حلال أو هذا عمل حرام مع التعليل بالدليل:

أ. التجارة في الخمر بمختلف أسمائها وكذا العمل في صناعتها ويلحق به الإتجار بالمخدرات والسموم القاتلة كالحبوب المهدوسة والخشيش والهروين وغير ذلك من السموم.

ب. بيع المواد الضارة بالصحة والتي تسبب الأمراض المستعصية.

ج. الغش في تنفيذ المقاولات وأعمال البناء مثل تقليل الحديد والإسمنت في البناء مما يتسبب في انهيار المبني وقتل سكانه أو إصابتهم بأذى.

3. استخرج من الحديث حكمين وفائدتين.

السؤال الثاني:

إن شهر رمضان المبارك هو شهر عظيم خصه الله تعالى بين كل الشهور الأخرى بالصيام والثواب العظيم للعمل الصالح.

1. عرف الصيام أصطلاحا " شرعا ".

2. ماهي الحكمة من تشرع الصيام؟

3. أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح بناء على ما درست:

أ. هل كان الصيام واجبا على الأمم التي كانت قبلنا؟

ب. ماهي أركان الصيام؟

ج. هل دعاء الصائم مستجاب؟

د. هل يمكن أن يؤدي المسلم عبادة ولا يتقبلها الله منه؟

بالتوفيق

السؤال الأول:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ" وَقَالَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ" ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ" أخرجه مسلم.

2. أ. هذا العمل حرام، لأنّه من البيوع المحرّمة، وأنّ المال الحاصل من هذه التجارة مال خبيث يحرم تملّكه، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَهُ" رواه الإمام أحمد، كما نصّ العلماء على حرمة المشاركة في صناعتها وإنتاجها، لأنّ ذلك عون على الإثم والله تعالى يقول: "وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ" المائدة 2.

أمّا بالنسبة للمخدرات فهي كالخمر أو أشدّ ضررا فقد حرم الفقهاء الإتجار بها بيعا وشراء وتهريبها وتسييقها وربحا كله حرام كحرمة تناول المخدرات.

ب. هذا العمل حرام لأنّ ذلك من الغش والنبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: "وَمَنْ غَشَّ فَلِيَسْ مِنْنَا" رواه مسلم، كذلك فإنّ نصوص الشرع ومقاصده حرمـت ونـهـت عن استعمال أو تناول كل ما يلحق بالدين والبدن الضرر، قال تعالى: "وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ" البقرة 195. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضررٌ وَلَا ضرارٌ" رواه الحاكم.

ج. الغش في هذه الاعمال وفي غيرها من المعاملات حرمـ فالله تعالى يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ" المائدة 1، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ غَشَ فَلِيَسْ مِنْنَا".

3. حكمـ: النـهيـ عن الإنفاق من المال الحرام / المال الحرام يمنع إجابة الدـعـاءـ.
فـائـدـتـيـنـ: تعـظـيمـ شـأنـ الـحـالـلـ وـعـلـوـ قـدـرـهـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ / وـصـفـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـطـيـبـ.

السؤال الثاني:

- تعريف الصيام: هو الإمساك عن جميع المفطرات بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
- تجديد الإيمان وجعله أكثر رسوحا وثباتا / تعويذ النفس على البذل والعطاء / اقبال الصائم على اعانة المحتاجين والفقراء لتحصيل الأجر في الشهر الفضيل.
- أ. نعم، دليل ذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْلَمْ تَقُولُونَ".

- ب. هو الإتيان بالنية والتعبد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
- ج. نعم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا تردد دعوتهما: والصائم حتى يفطر..." رواه ابن ماجه.
- د. نعم، مثل من لا يحرص على الأدب مع الله في العبادة ولا يخلص في عبادته ولا يتبع في عبادته رسول الله صلى الله عليه وسلم، ف تكون عبادته صحيحة ظاهرا، وفاسدة في الباطن.